

عمدة القاري

والنذور وقال صاحب (التوضيح) ولا أدري لما فعل ذلك وكذلك قدم الصوم على الحج أيضا قلت لعله نظر إلى أن الجهاد أيضا من العبادات لأن المقصود منها التحصيل الأخرى لأن جل المقصود ذلك لأن فيه إعلاء كلمة الله تعالى وإظهار الدين ونشر الإسلام .

وبعض أصحابنا قدم النكاح على البيوع في مصنفاتهم نظرا إلى أنه مشتمل على المصالح الدينية والدنيوية ألا ترى أنه أفضل من التخلي للنوافل وبعضهم قدم البيوع على النكاح نظرا إلى أن احتياج الناس إلى البيع أكثر من احتياجهم إلى النكاح فكان أهم بالتقديم قلت لما كان مدار أمور الدين بخمسة أشياء وهي الاعتقادات والعبادات والمعاملات والزواج والآداب فالاعتقادات محلها علم الكلام والعبادات قد بينها شرع في بيان المعاملات وقدم منها البيوع نظرا إلى كثرة الاحتياج إليه كما ذكرناه الآن .

ثم إنه ذكر لفظ الكتاب لأنه مشتمل على الأبواب وهي كثيرة في أنواع البيوع وجمع البيع لاختلاف أنواعه وهي المطلق إن كان بيع العين بالثمن والمقايضة إن كان عينا بعين والسلم إن كان بيع الدين بالعين والصرف إن كان بيع الثمن بالثمن والمراوحة إن كان بالثمن مع زيادة والتولية إن لم يكن مع زيادة والوضيعة إن كان بالنقصان واللازم إن كان تاما وغير اللازم إن كان بالخيار والصحيح والباطل والفاقد والمكروه .

ثم للبيع تفسير لغة وشرعا وركن وشرط ومحل وحكم وحكمة .

أما تفسير لغة فمطلق المبادلة وهو ضد الشراء والبيع الشراء أيضا باعه الشيء وباعه منه جميعا فيهما وابتاع الشيء اشتراه وأباعه عرضه للبيع وباعه مبايعة وبياعا عارضه للبيع والبيعان البائع والمشتري وجمعه باعة عند كراع والبيع اسم البيع والجمع بيوع والبياعات الأشياء المتبايعة للتجارة ورجل بيوع جيد البيع وبياع كثير البيع ذكره سيبويه فيما قاله ابن سيده وحكى النووي عن أبي عبيدة أبا ع بمعنى باع قال وهو غريب شاذ وفي (الجامع) أبعته أبيعته إباعة إذا عرضه للبيع ويقال بعته وأبعته بمعنى واحد وقال ابن طريف في باب فعل وافعل باتفاق معنى باع الشيء وأباعه عن أبي زيد وأبي عبيدة وفي (الصحاح) والشيء مبيع وبيع وبيع والبيعة السلعة ويقال بيع الشيء على ما لم يسم فاعله إن شئت كسرت الباء وإن شئت ضممتها ومنهم من يقلب الياء واوا فيقول بوع الشيء وقال ابن قتيبة بعث الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء اشتريته وبمعنى بعته ويقال استبعته أي سألته البيع قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لأنها زائدة فهي أولى بالحذف وقال الأخفش المحذوف عين الكلمة وقال المازري كلاهما حسن وقول الأخفش أقيس وقيل سمي البيع بيعا لأن

البائع يمد باعه إلى المشتري حالة العقد غالبا ورد هذا بأنه غلط لأن الباع من ذوات الواو والبيع من ذوات الياء .

وأما تفسيره شرعا فهو مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي وأما ركنه فالإيجاب والقبول وأما شرطه فأهلية المتعاقدين وأما محله فهو المال لأنه ينبء عنه شرعا وأما حكمه فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبائع في الثمن إذا كان تاما وعند الإجازة إذا كان موقوفا وأما حكمته فهي كثيرة منها باتساع أمور المعاش والبقاء ومنها إطفاء نار المنازعات والنهب والسرقة والطر والخيانات والحيل المكروهة ومنها بقاء نظام المعاش وبقاء العالم لأن المحتاج يميل إلى ما في يد غيره فبغير المعاملة يفضي إلى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك وثبوته بالكتاب لقوله تعالى وأحل لكم البيع وحرم الربا (البقرة 752) والسنة وهي أن النبي بعث والناس يتعاملون فأقرهم عليه والإجماع منعقد على شرعيته .

وقول D وأحل البيع وحرم الربا (البقرة 752) إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم (البقرة 282) .

وقول A بالرفع عطفا على المضاف في كتاب البيوع وقيل ليس فيه واو العطف وإنما أصل النسخة هكذا كتاب البيوع قال A تعالى وأحل البيع وحرم الربا (البقرة 752) وقد دم A تعالى D أكلة الربوا بقوله الذين يأكلون الربوا (البقرة 572) أول الآية وكانوا اعترضوا على أحكام A تعالى في شرعه فقالوا إنما البيع مثل الربوا فرد A عليهم بقوله وأحل البيع وحرم الربوا (البقرة 752) وقال ابن كثير قوله وأحل البيع وحرم الربوا (البقرة 752) يحتمل أن يكون من تمام كلامهم اعتراضا على الشرع (أي مثل هذا وقد أحل هذا وحرم هذا) ويحتمل أن يكون من كلام A تعالى ردا عليهم وقال